حماية المخطوطات امام القانون كتراث الثقافة الاسلامية

حمايتها من خلال القوانين الدولية

د. محمد رفيق كوركوسوز

عميد كلية الحقوق جامعة يني يوزيل اسطنبول- تركيا

- لم تُشكل معاهدة دولية أو نص دولي لحماية المخطوطات بشكل مباشر حتى يومنا هذا. ولكن ينبغي بحث ذلك الموضوع في نصوص دولية تحمي الأصول الثقافية والتاريخية والتي من ضمنها المخطوطات؛ لكونها جزءاً من الثقافة .

1- حمايتها وفق قانون البندقية

- هناك قانون في مدينة"البندقية" صدر عام 1964؛ يهدف لحماية الأصولالثقافية والتاريخية .ووفقاً لهذا القانون فإن حماية المخطوطات ذات القيمة التاريخية والثقافية، ونقلها الى الأجيال القادمة هي وظيفة الدولة .

2- حمايتها وفق قانون حقوق التأليف المعتبرة على المستوى الدولي

- حقوق التأليف بوجه عام هي: مؤسسة تقوم بحماية حقوق المنتجين كالكتاب والفنانين والملحنين ومبرمجي الحاسوب .

- وبناء عليه فان حقوق التأليف تهدف لحفظ المنتجات الفكرية الحائزة على أوصاف معينة؛ والتي أنجزت من قبل أفراد حقيقين وأظهرت إبداعاتهم وإبتكاراتهم .

- تتيح تلك الحماية الحقوق المالية والمعنوية لصاحبها، والتي من بينها المنتجات العلمية والأدبية والموسيقى والسينما والفن.

- ومع أن هذه الحقوق تعد مطلقة للمؤلف؛ إلا أن هناك حد زماني لها وخصوصاً المالية منها.

- أصبحت حقوق التأليف محط بحث بين عدة معاهدات دولية لأهميتها وبُعد القيم التي تحميها .

- لأن حماية الآثار والقيم بشكل عام وفعال تُحَقَق بتطبيق الحقوق المتناسبة بين الدول لذلك يجب أن نتطرق لمعاهدة "برلين" التي تعد جزءاً أساسياً لحقوق التأليف .

3- معاهدة برلين المتعلقة الآثارالفنية والأدبية

- أقرت الدول الموقعة على المعاهدة بضرورة تاسيس الاتحاد العام لحماية حقوق التأليف والتي يجب أن تضمن الحق لصاحب الآثارالفنية والأدبية ، وتطالب الدول بتفعيل هذه المعاهدة .

- الاتحاد يحمي حق صاحب الأثر ومن حصل عليه أيضاً بطرق مشروعة .

- أسست دول المعاهدة اتحاد برلين معتمدة على بنده الأول في تطبيق وتنفيذ وتحقيق كل بنود المعاهدة التي تتولى إدارة هذا الاتحاد؛ المنظمة العالمية للحقوق الفكرية (WIPO).

- وقد وقَّع على هذه المعاهدة حتى عام 2013 مائة وخمس وستون دولة .

- وذكر في البند الثاني من تلك المعاهدة: " إن مصطلح الآثارالفنية والأدبية يشتمل – بغض النظر عن المعنى الحرفي – على كل المنتجات مثل الكتب في مجالات الفن والعلوم الطبيعية والمقالات والمجلات والمحاضرات والخطابات والعظات وغيرها من الآثارمن هذا القبيل، الآثارالمسرحية والدرامية والموسيقية والأعمال الراقصة، والتماثيل الصامتة، والتأليف الموسيقي الناطق والصامت، والأعمال السينمائية والرسم للصور الزيتية والمائية، والهندسة المعمارية وفن النحت والنقش والكتب المطبوعة على الحجر الآثارالفوتوغرافية، والآثارالفنية التطبيقية والمخططات والخرائط والرسوم التخطيطة والطبوغرافية والمعمارية الثلاثية الأبعاد.

– حسبما يفهم من هذه الفقرة؛ أن الآثار الفنية والأدبية تحت حماية معاهدة برلين بشرط أن يحمل الأثر الفنيصفات منتجه.

يجب التطرق إلى البند التالي من معاهدة برلين خاصة من جهة المخطوطات. وفق البند السابع فإن:

- مدة الحماية المفترضة في هذه المعاهدة تستمر خلال حياة صاحب الآثاربالإضافة إلى خمسين سنة بعدموته.

– مدة الحماية المتعلقة بالآثارغير المسماة وذات الأسماء المستعارة في هذه المعاهدة؛تبدأ من تاريخ تقديم الأثر إلى المجتمع بشكل مشروع وتدوم حتى خمسين سنة بعد تقديمه.

ولكن المدة المذكورة في الفقرة الأولى ستكون معتبرة؛ إن لم يكن هناك شكٌّ في الاسم المستعار المقبولمن قبل صاحبالآثار.

– ومدة الحماية في حالة بيان صاحب الأثر نفسه (شخصيته) – خلال المدة المذكورة أعلاه – هي مدة الحماية المذكورة المفترضة في الفقرة الأولى. ولن يطلب من دول الاتحاد حماية الآثار غير المسماة وذات الأسماء المستعارة التي مات منتجها قبل خمسين سنة.

_مدة حماية الآثار الفوتوغرافيةوالآثار الفنية التطبيقية المحمية كآثار فنية؛ ستعين حسب قانون دول الاتحاد غير أن هذه المدة تدوم من بداية إنتاج مثل تلك الآثار إلى خمسة وعشرين سنة قبل إنتاجها على الأقل. في هذه الحالة لا تستفيد المخطوطات من حماية حقوق التأليف الناتج عن المعاهدة الدولية؛لكونها أقدم من خمسين سنة على الأقل. فسبب ذلك كله؛ فإناستفادة المخطوطات من حماية حقوق التأليف ليس لها أهمية ، وليس لهاوجهة عملية في يومنا الراهن.

II– الحماية من خلالالقوانين الوطنية (المظهر فى التطبيقات):

إن حماية المخطوطات من قبل الدولة على المستوى الوطنيفي الأصل؛يدلعلى اهتمامها بتاريخها و ثقافتها.لذلك فإن هناك تنظيمات وتعديلات عديدة.البعض منها مهيئ لحماية هذه الآثاروالبعض الآخر متجه نحو استفادة الباحثين .

الحماية من خلالالثقافة العامةA-

حماية هذه الآثارتتحقق على ثلاثة طرق عملية:

1_حماية المؤسسات العامة مباشرة:

المقصود بالمخطوطات هي الآثارالمدونة بالأيادي والآثارالتاريخية والفنية الثمينة محتوياتها مثل الببلوغرافيا والكتب والمجلات والجرائد والرسائل والفرمانات وتراخيص الملوك والألواح والخطوط والحلية.

2_ الحماية من خلالإنشاء مكتبات المخطوطات وتوظيف الخبراء المتخصصين في هذا المجال:

إعدادالبنية التحتية التقنية لاستفادة الباحثين من هذه المخطوطات وتأمين الأدوات مثل الببليوغرافيا والمعجم والموسوعة والبيوغرافيا والمصادر المرجعية والفوتوغراف والخرائط والميكروفيلم والأقراص المضغوطةوالدي في دي والأسطوانةوالميكروفيش.

في مجال أنشطةالمكتبة: التواصل مع المكتبات في داخل الدولة وخارجها وتبادل الأفلام المصغرةوالأقراص المضغوطةوالدي في دي بينها؛ وتصوير الآثارغير الموجودة والتعاون بينها في توفير الببليوغرافيا والفهارس وتبادلها والقيام بنسخ الآثار المهمة قدر الإمكان أو الاقتراح في هذا المجال إلى المديرية العامة.وأداء وظائفها الإدارية الأخرىوفقاً للتشريعات.

الحماية من خلالالنشاطات الثقافية:3-

توعية المجتمع بالمخطوطات – هي أصول ثقافتنا –والآثارالمطبوعة بالأبجديةالقديمة، وتعريف المقتنيات على مستوى العالم،وإعلان الخدماتوتنظيم الفعاليات للتعليم مثل المنتديات

والمحاضرات والمعارض، وتتبع النشراتالمحلية والعالمية والمنتديات والندوات والمزادات وغيرها من الإجتماعات،وإعلان الاجتماعات والتطورات المهمة،والتعاون مع الجامعات والإدارات المحلية والوقوف والمكتبات الأخرىوالمؤسسات المعنية فيما بينها.

الحيلولة دون تضرر المخطوطات4-

تنفيذ حماية الآثار المتآكلة وترميمها من قبل الخبراء في المكاتب – التي يوجد فيها مركز الحماية من خلال التقنيات الحديثة – وفي أثناء هذه الاجراءات للمخطوطات النادرة وللآثار الأكثر تضرراً؛ وللآثار التي يمكن أن يلحق بها ضرر إن لم يُتخذ أي إجراء بحقهاعلى الفور وأن تكون لها الأولوية.

أ_ القيامبكل أنواع التدقيقات والإجراءات التمهيدية:

يُؤخذ الميكروفيلم والقرص وصورته الفوتوغرافية وتُؤدى العمليات التمهيدية.

ويُحدد نوع الضرر – بأي طريقة من الطرق البيولوجية والكميائية والفيزيائية –

وتُعين التدابير التي يجب اتخاذها(م . 12)

ب_تُقام عملية الحماية والترميم(م . 13)

التشريعات لاستفادة الباحثين من التراث الثقافي:B-

مثل هذه التشريعات بوجه عامتتكون من قانون ونظام أساسي ونظام داخلي تابع لها،فعلى سبيل المثالالنظام الداخلي المتعلق بالأسس والقواعد للاستفادة من آثار المؤسسة العامة

وهذا النظام الداخلي وُضع للذين يطلبون الاستفادة من الآثار التي لم يُمنع نشرها أو تكثيرها من قبل صاحبها بصراحة، ومن الأثار المحفوظة في المكتبات والمتاحف والتي لم

تنشر، والآثار التي انتهت مدة حمايتها.ويحتوي أيضاً على المكان الذي يُستأذن منه الباحث وكيفية استئذانهوأجرة الاستفادة.(انظر_م . 1)

الحماية من خلال قانون التأليف:C-

فن الخط -الذي يعد من المخطوطات القانونية في بلادنا -يستفيد من حقوق التأليف بموجب قانون حماية الآثارالفكرية والفنية - رقمه 5846 -لكونه من الآثارالفنية.

وبعبارة أخرى فإنآثار فن الخط هي نوع من أنواع الآثارالتي يرد ذكرها في البند الرابع من قانون( )،وفي هذا السياق تستفيد آثار الخطوطأيضاً من حماية حقوق التأليف إنكان حائزاً على شروط خاصةكمثل كأن يكون الأثر مفهوماً ومحسوساً ومتصفاً بصفات صاحبه.

وبالرغم من عدم وجودمانع قانوني لاستفادة الآثار الخطية من حماية حقوق التأليف؛ إلا أنالحماية محدودة المدتة - التي تطرقنا إليها ضمن الحقوق الدولية -تقف مشكلة أمامنا

في قانون تركيا من جهة الآثار الخطية على حد سواء.تُحفظالحقوق المالية في الآثار الحائزة على حقوق التأليف خلال حياة منتجهاوبعد موته بسبعين عام - بموجب البند السابع والعشرين من قانون الدولي لحقوق الملكية الفكرية والاختراعات -وبموجب البند نفسه مدة حماية الآثارسبعين سنة بعد موت صاحبه إن أصبح الأثر معلوماً ومُتداولاً بعد موته. وينص البند الثاني عشر من القانونالدولى علىأن مدة حماية حقوق التأليف أيضاً سبعين سنة بعد ظهور الأثر - إن لم يكن صاحب الأثر وناشره معروفاً، وفي هذا الحال فإن طابع وناشر الأثر يستفيدان من الحقوق المالية -.غير أن هذه المدة تنتهي عندما يظهر صاحبه.

وفي هذا الحالةفإن حماية حقوق التأليف لا تكون مناسبة لمثل هذه الآثار؛ لأن مدةالحماية محدودة أيضاً في القوانين التركية.

الخلاصة:إن الآثارالمكتوبة بالأيدي تستفيد من حماية حقوق التأليف خلال مدة حياة منتجها وسبعين سنة بعد موته؛ بشرط أن يكون صاحب الاثر معروفاًوأن يكون أثره متصفاً بعلامته وأن يكون الأثر ثميناًمن الجهة الفنية.

الاستنتاجات والتوصيات:

1_ في التشريعات الدولية لاتوجد القرارات والمعاهدات والنصوص الأخرى الملزمة؛المتعلقة بالمخطوطات مباشرة.ولكن توجد هناك تشريعات دولية غير فعالة تَعُدُّ المخطوطات من التراث الثقافي ومن الآثارالحائزة علي حماية حقوق التأليف.

2_الحقوق الدولية لم تضع القوانين قي هذا المجال وتركت الساحةإلى الدول لتضع كل دولة قواعدها الخاصة في قوانينها المحلية.

3_يجب على الدول الإسلامية– على وجه الخصوص - أن تُعِدِّ البنية التحتية القانونيةنحو حماية هذه الآثار وحقوق تأليفها، وهناكأيضاً حاجة إلى التشريعات على المستوى العالميلحماية حقوق التاليف.لأن المخطوطات تخص التراث الثقافي الإسلامي فقط .